٩٠٥٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين أن يؤكل د ك عن ابن عباس
يعني المتباهيين بالضيافة فخرا ورياء وقال الخطابي هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة

٩٠٥٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل حم خ د ت ن عن ابن عمر

٩٠٥٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وقفيز الطحان ع قط عن أبي سعيد
الخدري) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
(قفيز الطحان) كأن يقول استأجرتك لتطحن هذه الحنطة بقفيز منها من دقيقها القفيز مكيال معروف وتنوار كأنه ذلك مع غيره أم لا وقال الحنفي بأنه يقول له اطحن كذا بقفيز منه أو بقدح منه مثلا وذلك للجهل بقدر الدقيق الذي يخرج منه والاحتمال تلفه ولذا لو آجره بجزء معلوم من الحنطة آخر ليطحنه صح

٩٠٥٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل
الرجل بغير شعار ومكامعة الرجل المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم وأن يجعل الرجل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبس الخاتم إلا لذي سلطان (حم د ن عن أبي ريحانة) وإسناده حسن
(الوشر) بمعجمة وراء وهو معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها فيحرم لما فيه من تغيير خلق الله (والوشم) أي النقش وهو غرز الإبرة بجلده ثم يذر عليه بالكحل أو نيلة (والنتف) للشيب فيكره أو للشعر عند المصيبة فيحرم (ومكامعة الرجل الرجل) بالعين المهملة أي مضاجعته له (بغير شعار) أي حاجز بينهما فيحرم (ومكامعة الرجل المرأة) أي مضاجعتها (بغير شعار) كذلك أما مثل زوجته بالحليلة فجائز (حريرا مثل الأعاجم) أي أن يلبس الرجل ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلي نعومته البدن وهذا النهي لأجل قوله مثل الأعاجم والإفالحرير حرام على الرجال مطلقا أيّو الزوج (وعن النهبى) بالضم والقصر بمعنى النهب (وركوب النمور) قال العلقمي أي جلودها وهي السباع المعروفة (لذي سلطان) لحاجته إلى الختم به وفي معناه من يحتاج للختم به وقد دلت أحاديث صحيحة على حل لبسه لكل أحد قال العلقمي قال في فتح ابن حجر في أسانيده رجل منهم فلم يصح وقال المناوي والخبر حديث حسن فالجواب أن أحاديث الدالة على الجواز أصح وقال الحنفي (على منكبيه حريرا) من ذلك ما يفعل من وضع التشكيل الحرير على الصدر عند الأكل وقال النهي أخبر الهلال بغير حقه ولو من غير الغنم (ولبس الخاتم) قال العلقمي الذي صح أن الخاتم الفضة يسن والولي ليس ممن لم يحتج للختم

٩٠٥٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فتح التمرة وقشر الرطبة عبدان وأبو موسى) المديني

كما ذكرها في الصحاح (عن النمعة
فتح التمرة) ليفتش ما فيها من السوس وقال الحنفي أي لتفتيشها من السوس والدود وقشر الرطبة وذلك لما فيه من الترفه المؤدي للكبر (وقشر الرطبة) بفتح القاف أي قشرها لتؤكل

٩٠٥٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ق عن ابن عمر
قال النووي أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف وقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح من مذهب الشافعي قتلهم وسببه في مسلم قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان

٩٠٥٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبر د عن أبي أيوب قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة
وهو أن يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة وغير حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا وقال الحنفي بأن يرمى الدابة بجعل النبل حتى تموت

٩٠٥٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد
والصرد حم د ه عن ابن عباس) وإسناده حسن
(النملة) قال الخطابي إنما أراد النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر وكذا قال البغوي وأما الصغير المسمى بالذر فقد صرح بعضهم بجواز قتله وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل وقال النووي لا يجوز إحراقه بالنار للحيوان ولا قتل النمل (والنحلة) لما فيها من المنافع الكثيرة يخرج منه لعابه العسل والشمع فأحدهما ضياء والآخر شفاء (والهدهد) إنما نهى عن قتله لتحريم أكل لحمه ولا منفعة في قتله وكل ما نهي عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان النهي لتحريم أكله كما في الصرد (والصرد) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور ضخم الرأس والمنقار نصفه أبيض ونصفه أسود وقيل لا يؤكل لحمه أي قتل أو وجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله وقال مالك وقال أبو بكر بن العربي نهى عن قتله لأن العرب كانت تتشاءم به وبصوته قال المناوي والأصح عند الشافعية حرمته

٩٠٦٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع للدواء حم د ك عن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي) وإسناده قوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)